اربعين حديثا من السنة صحاحا او حسانا قيل او ضعافا يعمل بها في الفضايل
وفي رواية كتب في زمرة العلما **كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة**
وحشر في زمرة الشهدا وفي رواية بعثه الله يوم القيامة في زمرة
الفقها والعلما قال الاصفهاني واختلف في هذه فذهب بعضهم الي انها
اربعين من احاديث الاحكام وذهب بعضهم الي ان الشرط ان تكون
خارجة عن الطعن سليمة من القدح كيف ما كانت وذهب اخرون الي
انها احاديث علي مذهب الصوفية فيما يتعلق باداب النفس والمعاملة
وذهب بعضهم الي انها احاديث تصلح للمتقين وتوافق حال المتحيرين
وكلها صواب والمرجع الي حقيقته يقين العبد وما اعد الله لاهل طاعته
من الثواب في دار الحساب وكل من ذهب الي واحد من هذه الاقوال
فحافظ عليه بجد واجتهاد وقام بمعرفته ورشاد نال من الله ما وعده
رسوله يوم المعاد ووجه ايثار هذا العدد بذلك لان الاربعين اقل
عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة علي تطهير ربع العشر
الباقي فكذا العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن كونه معمول به بالذكر
اشارة لذلك **عد عن ابن عباس** قال النووي طرقه كلها ضعيفة
وقال الزين العراقي رواه ايضا ابن عبد البر في العلم من حديث ابن عمر
وضعفه وقال تفرد به اسحاق بن نجيح الملطي قال احمد وابن معين
كذاب وقال ابن عدي وضاع وقال صالح هذا الحديث باطل وقال البيهقي
في الشعب متن مشهور بين الناس واسناده ليس بصحيح وقال
ابن عساكر الحديث روي عن علي وعمر وانس وابن عباس وابن مسعود
ومعاذ وابي امامة وابي الدردا وابي سعيد باسانيد فيها كلها مقال ليس
للتصحيح فيها مجال لكن كثرة طرقه تقويه واجود طرقه خبر معاذ مع ضعفه
من حفظ علي امتي اربعين حديثا من سنتي ونقلها اليهم **ادخلته
يوم القيامة في شفاعتي** فان لم ينقلها اليهم لم يشمله هذا الوعد
وان حفظ عن ظهر قلب اذ المدار علي نفع الامة ولم يوجد واستنباطه معني
من النص بخصوصه ثم ان كان نقلها بطريق الاسناد والاجتهاد كما
فعل البخاري واضرابه فهو اعلا درجات النقل وان كان ياخذها من دواوين
اولئك كنقل المصنف ونحوه ففي دخوله في هذا الوعد وقفة اذا لم يحفظه هو
علي الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون الذي تعب في تخريجه
وبتسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر اقرا والحديث من
ذلك الديوان وتقريب تناوله لا اجر اسناده وحاصله انه ان لم يحفظه

الحفظ

للحفظ التام لم يدخل في الوعد الدخول التام ذكر العز بن جماعة وحاول بعض اهل
القرن العاشر اعتراضه فلم يات بطايل **ابن النجار** في تاريخه **عن ابي سعيد
الخدري** قال ابن حجر حديث من حفظ ورد من رواية ثلاثة عشر صحابيا
خرجه ابن الجوزي في العلل وبين ضعفها كلها وافرده المنذري بجزء ولخصت
القول فيه في الاملا ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة
انتهي

من حفظ ما بين فقميه بضم الفاء وفتحها الجبيه وهو الفم من اكل الحرام
وقبيح الكلام **ورجليه** وهو الفرج من نحو زنا ولواط وسحاق ونحو ما فيها
فمن قصره علي الزنا فقد قصر وفي رواية من حفظ لي ومعني كون النبي
محفوظا له انه طالب لهذه المحافظة ونفعها راجع اليه لانه هو الهادي
واهتدا المدلول نافع له **دخل الجنة** اي مع السابقين الاولين او من غير سابقة
عذاب والا فلو لم يحفظها دخل ايضا بعد التعذيب بل ان سوم **حم ت** في الحدود
وكذا ابو يعلي والطبراني كلهم **عن ابي موسي** الاشعري قال ك صحيح واقره
الذهبي وقال المنذري رواته ثقات وقال الهيثمي رجال الطبراني وابو
يعلي ثقات ورجال احمد فيهم راو لم يسم وبقية رجاله ثقات والظاهر ان الراوي
الذي سقط عند احمد سليمان بن يسار

من حفظ عشر ايات من اول وفي رواية من اخر **سورة الكهف عصم من
فتنة الدجال** لما في قصة اهل الكهف من العجايب فمن علمها لم يستغرب امر
الدجال فلا يفتتن ولان من تدبر هذه الايات وتامل معناها حذره فامن منه
او هذه خصوصية اودعت في السورة ومن ثم ورد في رواية كلها وعليه يجتمع
رواية من اول ومن اخر ويكون ذكر العشر استدراجا لحفظ الكل والتعريف للعهد
او للجنس لان الدجال من يكثر الكذب والتمويه وفي خبر يكون في اخر الزمان
دجالون وفيه جواز الدعا بالعصمة من نوع معين والممتنع الدعا بمطلقها
لاختصاصها بالنبي والملك **حم م** في الصلاة **د** في الملاحم **ن** كلهم **عن ابي الدردا**
ووهم الحاكم فاستدركه وقال ت حسن صحيح ولم يخرجه البخاري

من حفظ لسانه اي صانه عن النطق بالكذب وغيره من المحرمات **وسمعه**
من الاستماع الي ما لا يجوز كغيبة ونميمة **وبصره** عن النظر الي محرم او صورة مليحة
بشهوة نفس او الي مسلم بعين الاحتقار **يوم عرفة غفر لمن عرفة الي عرفة**
ظاهر اللفظ يشمل الواقف بعرفة وغيره لكن قضية السياق ان الكلام في الحاج
الواقف فتدبر **هب عن الفضل** بن عباس ورواه عنه ابو يعلي
من حلف علي يمين اي بها وهي مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا

Copyright ... University